حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسرها
حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا
فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل
كلامه على الشبع الشرعي وهو انه ياكل لقيمات يقمن صلبه
والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف تحسبونه
عشايكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه**
لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل
ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم
والتقمص والارتدا ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد
وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي
قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو من
الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد

فمحمول

فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم متقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها
اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاث
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت الجواز ما لم
يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت
الجديد اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت
ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** ويدخل
اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر
الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف
الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا
ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا
لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا
لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفق يقدرون قدر ما يغيب
فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هولا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي

Copyright @ King Saud University